المنع واصله الضيق والشدة يقال عضلت المراة اذا نشب ولدها في بطنها فضاق عليها الخروج والداء العضال الذي لا يطاق علاجه وفي الاية دليل على ان المراة لا تلي عقد النكاح اذ لو كانت تملك ذلك لم يكن هناك عضل ولا لنهي الولي عن العضل معنى وقيل الاية خطاب مع الازواج منعهم من الاضرار لان ابتداء الاية خطاب معهم والاول اصح اذا تراضوا بينهم بالمعروف بعقد حلال ومهر جائز ذلك الذي ذكر من النهي يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر وانما قال ذلك موحدا والخطاب للاولياء لان الاصل في مخاطبة الجمع ذلكم ثم كثر حتى توهموا ان الكاف من نفس الحرف وليس بكاف خطاب فقالوا ذلك فاذا قالوا هذا كانت الكاف موحدة منصوبة في الاثنين والجمع والمؤنث وقيل هو خطاب للنبي صلعم فلذلك وحده ثم رجع الى خطاب المؤمنين فقال ذلكم ازكى لكم اي خير لكم واطهر لقلوبكم من الريبة وذلك انه اذا كان في نفس كل واحد منهما علاقة حب لم يؤمن ان يتجاوز ذلك الى غير ما احل الله لهما ولم يؤمن من الاولياء ان يسبق الى قلوبهم منهما ما لعلهما ان يكونا بريئين من ذلك فيأثمون والله يعلم من حب كل واحد منهما لصاحبه وانتم لا تعلمون والوالدات يرضعن اولادهن اي المطلقات اللاتي لهن اولاد من ازواجهن يرضعن خبر بمعنى الامر وهو امر استحباب لا امر ايجاب لانه لا يجب عليهن الارضاع اذا كان يوجد من يرضع الولد لقوله تعالى في سورة الطلاق فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن فان رغبت الام في الارضاع فهي اولى من غيرها حولين كاملين اي سنتين وذكر الكمال للتاكيد كقوله تعالى تلك عشرة كاملة وقيل انما قال كاملين لان العرب قد تسمي بعض الحول حولا وبعض الشهر شهرا كما قال الله تعالى الحج اشهر معلومات وانما هو شهران وبعض الثالث وقال ومن تعجل في يومين وانما يتعجل في يوم وبعض يوم ويقال اقام فلان بموضع كذا حولين وانما اقام به حولا وبعض آخر فبين الله تعالى انهما حولان كاملان اربعة وعشرون شهرا واختلف اهل العلم في هذا الحد فمنهم من قال هو حد لبعض المولود فروى عكرمة عن ابن عباس انها اذا وضعت لستة اشهر فانها ترضعه حولين كاملين وان وضعت لسبعة اشهر ترضعه ثلاثة وعشرين شهرا وان وضعت لتسعة اشهر ترضعه احدا وعشرين شهرا كل ذلك تمام ثلاثين شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال قوم هو حد لكل مولود باي وقت ولد لا ينقص رضاعه عن حولين الا باتفاق الابوين فايهما اراد الفطام قبل تمام الحولين ليس له ذلك الا ان يجتمعا عليه لقوله تعالى فان ارادا فصالا عن تراض منهما وهذا قول ابن جريج والثوري ورواية الوالبي عن ابن عباس وقيل المراد

81

من الاية بيان الرضاع الذي تثبت به الحرمة ما يكون في الحولين ولا يحرم ما يكون بعد الحولين قال قتادة فرض الله على الوالدات ارضاع حولين كاملين ثم انزل التخفيف فقال لمن اراد ان يتم الرضاعة اي هذا منتهى الرضاع وليس فيما دون ذلك حد محدود انما هو على مقدار صلاح الصبي وما يعيش به وعلى المولود له يعني الاب رزقهن طعامهن وكسوتهن لباسهن بالمعروف اي على قدر الميسرة لا تكلف نفس الا وسعها اي طاقتها لا تضار والدة بولدها قرا ابن كثير واهل البصرة تضار برفع الراء نسقا على قوله لا تكلف واصله تضارر فادغمت الراء في الراء وقرا الاخرون بنصب الراء وقالوا لما ادغمت الراء في الراء حركت الى اخف الحركات وهو النصب ومعنى الاية لا تضار والدة بولدها فينزع الولد منها الى غيرها بعد ان رضيت بارضاعه ولا مولود له بولده اي لا تلقيه المراة الى ابيه بعدما الفها تضاره بذلك وقيل معناه لا تضار والدة فتكره على ارضاعه اذا كرهت حل ارضاعه وقبل الصبي من غيرها لان ذلك ليس بواجب عليها ولا مولود له بولده فيحمل على ان يعطي الام اكثر مما يجب لها اذا لم يرتضع الولد من غيرها فعلى هذا يرجع الضرار الى الوالدين واصل الكلمة لا تضارر بفتح الراء الاولى على الفعل المجهول والوالدة والمولود له مفعولان ويحتمل ان يكون الفعل لهما ويكون تضار بمعنى تضارر بكسر الراء الاولى على تسمية الفاعل والمعنى لا تضار والدة فتابى ان ترضع ولدها لتشق على ابيه ولا مولود له اي لا يضار الاب ام الصبي فينزعه منها ويمنعها من ارضاعه وعلى هذه الاقوال يرجع الضرار الى الوالدين يضار كل واحد منهما صاحبه بسبب الولد ويجوز ان يكون الضرار راجعا الى الصبي اي لا يضار كل واحد منهما الصبي فلا ترضعه الام حتى يموت ولا ينفق الاب او ينزعه من الام حتى يضر بالصبي فعلى هذا تكون الباء زائدة ومعناه لا تضار والدة ولدها ولا اب ولده وكل هذه الاقوال مروية عن المفسرين وعلى الوارث مثل ذلك اختلفوا في هذا الوارث فقال قوم هو وارث الصبي معناه وعلى وارث الصبي الذي لو مات الصبي وله مال ورثه مثل الذي كان على ابيه في حال حياته ثم اختلفوا في اي وارث هو من ورثته فقال بعضهم هو عصبة الصبي من الرجال مثل الجد والاخ وابن الاخ والعم وهو قول عمر بن الخطاب وبه قال ابراهيم والحسن ومجاهد وعطاء وهو مذهب سفيان قالوا اذا لم يكن للصبي ما ينفق عليه اجبرت عصبته الذين يرثونه على ان يسترضعوه وقيل هو وارث الصبي من كان من الرجال والنساء وهو قول قتادة وابن ابي ليلى ومذهب احمد واسحق وقالوا يجبر على نفقته كل وارث على قدر ميراثه عصبة كانوا او غيرهم وقال بعضهم من كان ذا رحم محرم من ورثة المولود فمن ليس بمحرم مثل ابن العم والمولى

Copyright © King Saud University